

تتمه الارض وصارت تساو في الوجهه فان المتولي في بيع الفاضله كان قد علم
على قول من يرى جعل الفقار مضمونه بالقبول لا يجوز ان يفتقر للوقف وان كان الابد
اعلى من الثاني في الاول لان نصيب الاول يكون اقل للوقف وادام البيع المبرم
الاخر من الثاني كما ملك اذا افتقر نصيب الفاضل الاول والثاني من ارض الموقوف
اذا ادهن الوقت من ايصم وكذلك اهل الجماعة اذ ارضها فان سكن الموقوف المراقبه
بمعتم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معك للاستقلال او لم يكن نظرا للوقف ولا
موقوف للمسجد اذ ابيع منزل او مرفق على المسجد فباعه المشتري ثم عزل هذا المتولي
فادعي الثاني المثل على المشتري وبطل الفاعل مع المتولي وسلم الدار للمتولي الثاني
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه فظن منسوق العطن فوجه الاكاره
منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخصمه الرافعي وقال صاحب المنزل ممنعتك
ان اعطيت مائة من من العطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه حرقا من هلك
السنه لا يجره ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان عاينه سرق ذلك المقدار ولو
جانه ان ياخذ وان علمه ان سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما
يقبضه ان سرق الا كما تناول من مال الوقت فضاحه المتولي على شي والكاره لا يجوز
محل من مال الوقت وان كان فقير اجان ذلك **مسئل** في دعوى الوقف والتمسك
عليه **رجل** عصبه شيعه موقوفه لحامه الموصوب منه واقام البيعة فلك حقه
ورد عليه الصبيعه اجماعا اما عبد ابي يوسف ولاه بصير وقتا تمل الاخرى الى المتولي
وله الاسبغداد وعند ابي حنيفة ومحمد ومهما الله ان لم يصير وقتا تمل التمسك الى المتولي
ان هو اولى بها صاحب الاوقات اذ اراد ان يبيع الدعوى في امر الوقف ويقضي
البيعه او بالنكول ان كان اللطاف ولاه ذلك لصا لو كان معلوما ذلك دلاله حان
مؤثرة القاضي في ذلك فان لم يكن شي ذلك لا يكون حقا وقف على غير استولى عليه
لا تراعى منه فادعي احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الفاضل
المدعي عليه فارد المدعي عليه مال الفقيه ارجحه له ذلك فان كان غير الموقوف
البيعه تقضى عليه بقدرها ثم يفتقر في تلك الفقيه صبيعه اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لان الفقار يقضى باي بيع والتسليم عند التحلال في البيع والتسليم استعمال
بايع ارضه ثم ادعي انه كان وقفه قبل البيع فان اراد جليل المدعي عليه ليس له حقه
لان التحليل يبيد صبيعه الدعوى ودعواه لا يبيع لمكان الانقاص قال وان اقام البيعه
على ما ادعي اختلوا فيه قال بينهم لا يقبل بيعة لانه مساقص وقال بعضهم عند البيعه
ان التناقض لا يبيع الدعوى وعلى قول الفقهاء ارجح الدعوى لا يبيد شرط القبول البيعه
على الوقف لا الوقف حقه ان يبيد وهو المصدق بان البيعة لا يبيد شرط البيعه
كالشهاده على اللطاف وعنتي الائمة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه
لا يبيد من البيعه شي ويعرف جميع الفقه الى الفخر لان الشهاده تبطل عن الفخر
الاخرى الفقرا قال في رده عنه وعين ان يكون الجواب على الفقهاء ان كان الوقف على

الارض وصارت تساو في الوجهه فان المتولي في بيع الفاضله كان قد علم
على قول من يرى جعل الفقار مضمونه بالقبول لا يجوز ان يفتقر للوقف وان كان الابد
اعلى من الثاني في الاول لان نصيب الاول يكون اقل للوقف وادام البيع المبرم
الاخر من الثاني كما ملك اذا افتقر نصيب الفاضل الاول والثاني من ارض الموقوف
اذا ادهن الوقت من ايصم وكذلك اهل الجماعة اذ ارضها فان سكن الموقوف المراقبه
بمعتم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معك للاستقلال او لم يكن نظرا للوقف ولا
موقوف للمسجد اذ ابيع منزل او مرفق على المسجد فباعه المشتري ثم عزل هذا المتولي
فادعي الثاني المثل على المشتري وبطل الفاعل مع المتولي وسلم الدار للمتولي الثاني
المشتري اجر المثل ارض وقف في يد اكار فيه فظن منسوق العطن فوجه الاكاره
منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخصمه الرافعي وقال صاحب المنزل ممنعتك
ان اعطيت مائة من من العطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه حرقا من هلك
السنه لا يجره ان ياخذ ذلك لان ذلك رشوة فان عاينه سرق ذلك المقدار ولو
جانه ان ياخذ وان علمه ان سرق اقل من مائة من لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار ما
يقبضه ان سرق الا كما تناول من مال الوقت فضاحه المتولي على شي والكاره لا يجوز
محل من مال الوقت وان كان فقير اجان ذلك **مسئل** في دعوى الوقف والتمسك
عليه **رجل** عصبه شيعه موقوفه لحامه الموصوب منه واقام البيعة فلك حقه
ورد عليه الصبيعه اجماعا اما عبد ابي يوسف ولاه بصير وقتا تمل الاخرى الى المتولي
وله الاسبغداد وعند ابي حنيفة ومحمد ومهما الله ان لم يصير وقتا تمل التمسك الى المتولي
ان هو اولى بها صاحب الاوقات اذ اراد ان يبيع الدعوى في امر الوقف ويقضي
البيعه او بالنكول ان كان اللطاف ولاه ذلك لصا لو كان معلوما ذلك دلاله حان
مؤثرة القاضي في ذلك فان لم يكن شي ذلك لا يكون حقا وقف على غير استولى عليه
لا تراعى منه فادعي احد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الفاضل
المدعي عليه فارد المدعي عليه مال الفقيه ارجحه له ذلك فان كان غير الموقوف
البيعه تقضى عليه بقدرها ثم يفتقر في تلك الفقيه صبيعه اخرى فيكون على سبيل الوقف
الاول لان الفقار يقضى باي بيع والتسليم عند التحلال في البيع والتسليم استعمال
بايع ارضه ثم ادعي انه كان وقفه قبل البيع فان اراد جليل المدعي عليه ليس له حقه
لان التحليل يبيد صبيعه الدعوى ودعواه لا يبيع لمكان الانقاص قال وان اقام البيعه
على ما ادعي اختلوا فيه قال بينهم لا يقبل بيعة لانه مساقص وقال بعضهم عند البيعه
ان التناقض لا يبيع الدعوى وعلى قول الفقهاء ارجح الدعوى لا يبيد شرط القبول البيعه
على الوقف لا الوقف حقه ان يبيد وهو المصدق بان البيعة لا يبيد شرط البيعه
كالشهاده على اللطاف وعنتي الائمة الا انه ان كان هناك الموقوف عليه
لا يبيد من البيعه شي ويعرف جميع الفقه الى الفخر لان الشهاده تبطل عن الفخر
الاخرى الفقرا قال في رده عنه وعين ان يكون الجواب على الفقهاء ان كان الوقف على

وقف
صحيحه كذا

باعتها لاقتل البيعة عليه بدون الدعوى عند الحكم وان كان الوقف على الفقرا وعلى الحمد
على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البيعة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة لا يقبل ذلك
رجل خالي بدين من البلدان فاصحابا فوجد في ديوان الذي كان فاضله فذكر وقت
هي في ابري الامسا ووجدها وسوما في ديوانه قال المصنفات هذا القاضي على الارض
كان في ديوان من قبله فان شئت في ذلك يوم مال فربط هولاء وقفه ملان في ثلاث
طبعا وقال فريق هولاء وقفه فلان من ملان ذلك بلان وليس بيعة ماله الخلف ان كان
للوقف ورثه فافروا اصحابهم وقف ذلك على هولاء والاولى من موقوفه فان اصطلحا
ارادوا الحد ذلك كان للقاضي والاستحسان ان ينقسم ذلك بينهم شاهد الوقت اذ ادهن
وقوف على نفسه او على احد من اولاد اولاده وان سفلوا الوامه وان علوا لا يقبل شهاده
لان شهادته لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اخيه لا يقبل هذه الشهاده لان حقه
ولا على اخيه وليس هذا كالمشاهدين اذ اشهدوا احداهما وقفه على زيد صدقه موقوفه
وشهد الاخر انه وقفه على عمر وصدقه موقوفه فان لم يقبل شهادتهما بغيره وبصرف الفقيه
الى الفخر لان ما اتفقا على ان وقفه الارض وقف وانما اختلفا في استئذني له اذ اقبل
شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون الموقوف ولو شهد شاهد ارضه
وقتها على فقير اجبرانه وهما من اجبرانه جازت شهادتهما لان الجوار ليس بالان وكذا لو شهد
انه وقفها على فقير اسبغ كراهما من فقرا ذلك السيد جازت شهادتهما ولو شهد شاهد ارضه
انه وقف ارضه لا يقبل شهادتهما لانه ارض اخرى وهما اللطاف ولو قال لا شهدنا
على وقف ارضه وهو فيها ولم يدك كراهما جازت شهادتهما لا يقضي شهادتهما
وقف ارضه بعينها الا ان يقضي لغيره حرا من الموقوف فيمكن التحلل في شهادتهما ولو شهدا
ان الواقف وقف ارضه وذكر حد ووالارض وكما لا تعرف الارض لغيره في اي مكان
جازت شهادتهما وسكت المدعي اقامة البيعة ان الارض التي وقفها هذه الارض
ولو شهد اجروها انه جعل ارضه موقوفه بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا حقيقي
فانما كانت الشهاده باطله لانها اختلفت في المقصود اجروها شهد بالبيع والآخرها
والتحقيق بالموت ولم يتفقا على شي ولو شهد اجروها وقفها في حقته والآخر انه وقفها
في بيعة جازت شهادتهما لانها اشهدا بوقف بات الا ان حكم الوقت في الموقوف بنفسه
فيما لا يخرج من املك ويعد الا منتهى الشهاده كما لو شهد اجروها على وقف تلك الارض
والآخر على ارضه وقف وبيع الارض لا يقبل شهادتهما على الاقل في قوله من غير وقف الشاه
ولو شهد اجروها انه جعله وقف على المساكين وشهد الاخر انه جعله وقف على الفقرا
جازت شهادتهما لانها اتفقا على وقف بصرف الالفه فقال **رجل** مائة من نول
السنه في بيده اجروها صبيعه من عمر اتفقا وقف عليه من ابيه والآخر يقول على وقف
عليها قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يبيع الوقف عليه لانها اتفقا على وقف
كانت في يد ابيها وقال غيره القول قول ذي اليد والاول **رجل** ادعي على
رجل كراما في رده انه فرغ المدرس جازت انه وقف وليس للمدعي بينه واراد تحلل المدعي